

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥

بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج

الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

والمقررة وفقاً لأحكام القوانين التالية :

مهر فايف

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعى على المصرين العاملين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :
- (أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٥/٦/٣٠
- (ب) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٥/٦/٣٠
- (ج) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصرين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى .
- (د) تكون الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى .
- (هـ) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ (مكرر) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(و) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يزه إلى إنها - الخدمة .

(ز) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى

(المادة الثانية)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون ويصدر وزير التضامن الاجتماعي قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي